تنبيه لا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فتيمم للصبح وتذكر أن عليه الفائتة فلا يجزيه هذا التيمم لها لأنها وقت الم...
تيمم لا لأحدهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به ما لم يكن خص أحدهما بعينها ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فإن كان التيمم
والمصلي عليه يمم الميت بعد التلقين ولا يتيمم المصلي عليه لأجل تيمم الميت ثم تيممه للجنازة حليته كغسله وقد ألغز شيخنا في حاشية مجموع
يا من بلحظ يفهم أحسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم لأسبق تيمم منه يمر فيه عبادة بالسابق المتقدم وقد أجبت عنه بقولي
هذا الذي يتيمم لصلاة ميت يمموا ولحظك يحكم يا من أكثر يمموا اه من حاشية الصاوي على الشرح الصغير

ومن وجد الماء بقربه صورته تيمم وصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده
ثم وجده بقربه أي وجد الماء الذي طلبه فإنه يعيد في الوقت خلافا لظاهر المص
فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه
فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا أو برحله أي أنه طلب الماء برحله طلبا
لا يشق ولم يجده وتيمم وصلى ثم وجده برحله فإنه يعيد في الوقت فإن لم يطلبه
أعاد أبدا وإن وجده برحل غيره لا إعادة عليه فالصور ست ثلاث في الرحل و
ثلاث في غيره أو نسيه صورتها كأن يعلم أن برحله الماء نسيه وتيمم وصلى
ثم تذكره بعد فراغه فإنه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع والذي
في المختصر أي وهو المعتمد لا برجوع الخ فما قيد به ليس في فعل الصلاتين
بالتيمم وإن كان يتيمم من جهة تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية وقد اتفق
أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله أن يصليهما معا بتيمم واحد
لكان أفضل ولا يخفى أن تعدد بالمثل حيث قال في وقت الصلاة الأخرى فيقتضي
قصر ذلك الحكم على مشتركتي الوقت وعمم تت فقال وهو علة في الحضريتين والسفريتين
صلاتين فأكثر ثم قال ويؤخذ منه أن من ييأس من الماء في موضع واحد
فيجمع ذكره الخ قال في التحقيق واحترز بقوله ذكر من الوقتين فإنه لا يجمع بينهما
على هذه الرواية بتيمم واحد مريضا كان أو صحيحا مسافرا كان أو حاضرا اه فظهر
من ذلك أن الأقوال ثلاثة أخذ عليه أي اعترض عليه أعاد الثانية أبدا
ولو كانتا فائتتين ولو كانت إحداهما منذورة قاله تت والشامل على ما شهره
في المختصر قد يقال لا حاجة لذلك بعد قوله وعلى المشترك ويمكن أن يقال أتى به لأنه
لا يلزم كون المشترك طلب كل صلاة بتيمم أنه إذا وقع ونزل يعيد الثانية أبدا لجواز
أن يقال هذا الطلب ابتداء وبعد الوقوع والنزول يعيد الثانية في الوقت مثلا
فأفاد أنه يعيد أبدا لا يتيمم لها الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر
فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت وإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لم يجزئه
وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها أي
الحاضر الصحيح إلا إذا تعينت بأن لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها
حتى

قوله فقط ونفي يتيمم ... على صلاة الجنازة

حتى يحصل الماء أو يحضر ... وفي كبير الخرشي أنه مبني على القول بأن الصلاة على
الجنازة فرض كفاية أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لأنها نفل سنة عين أصالة وهو قد قال لا سنة ونفل بتيمم صلاة فإن وجد
الماء صلى على القبر فيتيمم لهما المسافر أي ومثله المريض دون الحاضر الصحيح
الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة والجنازة
وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض وقيد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلا قبله
لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض وقيد بالبعدية مع أي وببعضه فإن فصله
بطول أو خرج من المسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي
والمعقبات ويشترط أيضا أن لا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف يكون الإمام شاء
فقد والمضارع إشارة إلى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لأن المضارع
يفيد ذلك هذا من تنبيه الخ لا يخفى أن هذا يفيد ترادف التفسير
والبيان ما ظهر الخ أي إنما لم قال أن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض
موافق لما عند العرب من أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض وذهب غيره
وهو أكثر الفقهاء إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد على وجه الأرض
أو خرج من باطنها من تراب معروف أو رمل وهي الحجارة الصفات
أو حجارة هي الكباد أي أكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب ولو نحتت
بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل الحاضر بشرط عدم الطبخ فلا يصح
التيمم على الجبس ولا على الآجر وهو الطوب الأحمر وأما الرخام فيصح التيمم
عليه إن نحت بقدوم وإلى أنه لم ينحت كالرحى سفلي وعليا كثيرا ولا وإن
طبخ بالنار فلا ويدخل في قوله منها الخ قد يقال لا يدخل بأن يراد
من أجزائها الخشب الخ أي فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة إذا
لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم تفهم أن التيمم عليها غير
مقيد بتلك القيود بل لا بد منها وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد أنه لا
يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط أو نحو المراد بالنقل
أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا وأما الثاني فعلى المتن حاشية

Copyright © King Saud University